

مادة ٢ — يكون شراء سيارات جديدة وفقاً لحكم المادة السابقة من
الإنتاج المحلي .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢)

دكتور : عزيز صدقى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٢

بتحفيض الاعتمادات المخصصة للمياه والإنارة في الوزارات
والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٥٦ من الدستور :

قرر :

مادة ١ — تخفيف بنسبة ٢٠٪ الاعتمادات المخصصة لاستهلاك المياه
والإنارة في جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة
لها أو التي تشرف عليها أو تساقم فيها

مادة ٢ — يجحب على الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة مراقبة
الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة مراقبة دقيقة واتخاذ الإجراءات
الكافية بتحقيق الوفر المشار إليه .

مادة ٣ — إذا لم تتمكن إحدى الجهات المذكورة من تحقيق الوفر المنقدم
لظروفها الخاصة أو الطبيعة العمل بها فيجب أن تقدم بمذكرة إلى رئيس
مجلس الوزراء تبين المبررات والأسباب الداعية لذلك لاستثنائها من حكم
هذا القرار كلياً أو جزئياً .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢)

دكتور : عزيز صدقى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مستشار رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ ورقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية :

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور أحمد السيد نرويش مستشاراً لرئيس
الجمهورية بدرجة وزير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن سيارات الركوب الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٥٦ من الدستور :

قرر :

مادة ١ — يحظر على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات
القطاع العام والجهات التابعة لها أو التي تساقم فيها أو تشرف عليها شراء
سيارات وركوب جديدة إلا في حدود الحصيلة الإجمالية الناشئة عن بيع
السيارات العاملة بالجهات المذكورة والتي جاوزت أعمارها إسكندرية التشغيل
الاقتصادي لها .